

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 53 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند السادس من اولا من تقرير لجنة الخدمات المؤرخ 28/3/2006 المتعلق بكتاب رئيس لجنة الهدم الدكتور محمد هندية بخصوص اصابير العقارات المطلوب هدمها والتي تقع خارج حدود مركز المدينة ولكنها تحتوي على ميزات معمارية الى اللجنة مركز المدينة للنظر في وضعها وامكانيه تصنيفها وفق القرار 42/2004

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 29/3/2006 من دورته العادية الثانية  
يقرر ما يلي:

مادة 1- اضافة المادة التالية لقرار مجلس مدينة حلب رقم 200 لعام 2006:

احاله اصابير العقارات المطلوبه هدمها والواقعه خارج حدود مركز المدينة المحدد بقرار مجلس مدينة حلب رقم 42 لعام 2004 والتي تحتوي على ميزات معمارية للجنة مركز المدينة بتقرير مفصل ومعلل من لجنة الهدم يوضح الميزات المعمارية للنظر في وضعها وتصنيفها وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم 42 لعام 2004

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه